DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

اختصاص القضاء الدولي الجنائي بمساءلة أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول

نورسالم علي سلمان*

سرمد عامر عباس

جامعة بابل / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

تاريخ الاستلام: 2021/2/17

تاريخ التعديل : 2021/3/3

قبول النشر: 2021/3/4

متوفر على النت: 2021/6/30

الكلمات المفتاحية :

القضاء الدولي

افراد الجماعات المسلحة

خارج الدول

الملخص

لقد كان إقرار المسؤولية الجنائية الفردية تحولاً مهماً في مجال تطور القضاء الدولي الجنائي والذي وثقه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) في المادة (25) لتفعيل المساءلة القضائية بحق مرتكبي أشد الجرائم خطورة وبدون تمييز، ومن ثم تحقيق العدالة القانونية .

ومن واجب اختصاص القضاء الدولي الجنائي في مواجهة الأفعال التي تشكل تهديداً صارخاً للأمن والسلم الدوليين والتي تهدد استقرار وسلامة المجتمع الدولي، كان لا بد من مواجهة جرائم الجماعات المسلحة من خارج الدولة والتي أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً على سلامة واستقرار المجتمع الدولي، فما زال خطرها تعيشه معظم الدول مستهدفة كل مفاصلها لاسيما أمنها واستقرارها والاعتداءات المتكررة على الأرواح والممتلكات الواضحة والصريحة والتي كانت أغلبها في صورة جرائم دولية، تتطلب مجابهتها تفعيل أحكام المسؤولية الجنائية بحق أفرادها والتي تعد وسيلة لضمان احترام القانون في النزاعات المسلحة خاصة في ظل تزايد أنشطة الجماعات المسلحة ووجود العوامل التي تساعد على ظهورها وتمركزها ومنها، عدم الاستقرار الأمني وتفكك المجتمعات وازدياد النزاعات المسلحة الداخلية والتي توسمت بالانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان وغياب الامتثال للقانون ومن ثم تزايد خطر الجماعات المسلحة من خارج الدول .

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

كان من أهم النتائج المتأتية عن كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية بما تحمله من خطورة الانتهاكات والجرائم المرتكبة، إنشاء محاكم دولية جنائية لمساءلة مرتكبيها بإعتبارها جهاز قضائي دولي صُمم منعاً للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولأهمية وقع وأثر ذلك لم يتوقف الأمر عند حد المحاكم الدولية الجنائية (المؤقتة) فكان إنشاء المحكمة الدولية الجنائية (الدائمة) تمتلك اختصاص مقاضاة الأشخاص الطبيعية تفعيلاً لأحكام المادة (1/25) من نظامها الأساسي والتي تشير الى (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي)، وبرغم الدواعي المتقدمة يبقى موضوع المساءلة القضائية لأفراد الجماعات المسلحة من خارج الدولة يعتريه بعض الصعوبات منها، ما تسوقه بعض الدول من حجج لإستبعاد تفعيل اختصاصها القضائي بحق أفراد الجماعات، الأوضاع الأمنية غير المستقرة والتي يصعب معها استكمال التحقيقات وجمع الأدلة، عدم وجود الرغبة الحقيقة للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن تفعيل اختصاص المحكمة من وجهة نظرهم يتعارض مع سيادتها ويناقض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية .

ثانياً: إشكالية الموضوع

لقد ارتكبت أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول والمنتشرة في مختلف الدول من خلال ممارساتها وأنشطتها العديد من الانتهاكات والجرائم وبالأخص للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وكذلك ارتكابها لجرائم وفق القوانين الجزائية الوطنية للدول التي تتواجد على اقليمها جماعات

*الناشر الرئيسي : E-mail : noor4@gmail.com

مسلحة، ولكن المشكلة أن أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول وبرغم كل الانتهاكات الواسعة والجرائم المرتكبة من قبلهم بقي القسم الأكبر منها بعيداً عن أي مساءلة قضائية على الصعيد الدولي أو الوطني، فما الذي يعيق القضاء الوطني عن مساءلة أفراد الجماعات المسلحة برغم كل ما يرتكب من جرائم؟ وهل يكفي ما تسوقه الدول من حجج تنظر لها في صورة صعوبات منها، الصعوبة في التوصل الى مرتكبي هذه الجرائم والتعرف على هوياتهم، والصعوبة في الحصول على الأدلة الكافية والاستمرار بالتحقيقات بسبب سوء الأوضاع الأمنية في المناطق التي تتمركز فيها الجماعات المسلحة، أو سفر أفرادها الى بعض الدول طلباً اللجوء مع غياب الجهود الفعلية لتسليمهم لأغراض المحاكمة، سبباً لتقاعس الدول عن التزامها في مساءلتهم ومنع افلاتهم من العقاب؟

هذا وإذا كان للقضاء الدولي الجنائي الدور التكميلي فيما إذا أبدت الدول عدم رغبتها في مساءلتهم ألا يفترض أن يكون دوره مفصلي في متابعة المحاسبة القانونية العادلة، فما الذي يمنع قضائه عن مباشرة اختصاصه؟ مع وجود خيارات متاحة لمثولهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

منهجية الموضوع:

سنسعى من خلال هذا البحث تقديم الدراسة بإطار الأسلوب التحليلي لعموم البحث وكذلك الاعتماد على الأسلوب المقارن لبعض مواضع البحث، من خلال المقارنة بين الجهود القضائية التي سبقت ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والمتمثلة بجهود محكمتي يوغسلافيا وراوندا وبين جهود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يخص مساءلة أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدولة .

ثالثاً: خطة الموضوع

نحاول تقديم موضوع البحث من خلال تقسيم دراسته الى مطلبين، يهتم المطلب الأول في بيان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية(الدائمة)، أما في الثاني سنوضح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(الخاصة) ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات .

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (الدائمة)

في تقديم دراسة عن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية(الدائمة) لمساءلة أفراد الجماعات المسلحة، لا نتردد في طرح تساؤل عن فاعلية دور المحكمة في تحقيق ذلك؟ سيما بعد توصيف جرائم أفراد تلك الجماعات على إنها من أخطر الجرائم الدولية، وبإعتراف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتبني الجمعية العامة جهوداً لتوثيق المساءلة تمثلت بقرارها حول إنقاذ الممتلكات الثقافية وعدت تدمير المواقع الأثرية على يد أفراد تنظيم (داعش) بمثابة جريمة حرب[1]، وتشديد مجلس الأمن في قرارته على ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ومنهم الإرهابيين[2].

ولأن مسألة تفعيل نصوص نظام روما الأساسي كأساس قانوني لمساءلتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية(الدائمة) يتطلب ذلك أولاً بإرتكابهم أي فعل أو تصرف ينطوي تحت الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وفقاً لما ورد في المادة(5)، يعرضهم هذا وبحسب المادة(25) للمساءلة الجنائية الفردية وفقاً لما نصت عليه:

(1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولاً جنائياً؛

ب- الأمر أو الإغراء بإرتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة...)، ومن هنا يظهر عدم التمايز في المسؤولية بين الفاعل والشريك، على أن النظام الأساسي يأسس خطورة المحرض أو المساعد لا تقل عن المنفذ، وطبعا يتأتى هذا من خطورة الجرم المرتكب نفسه.

ونلتمس ايضاً من المادة(28) توجيه المسؤولية الدولية الجنائية لقادة هذه الجماعات[3]، فبحسب ماجاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لعام(1949) من إن القادة والرؤساء ليسوا وحدهم الذين يجوز مساءلتهم على ما أمرو بإرتكابه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فكل شخص في وضع رئيس أو مرؤوس يمكنه من إصدار أوامر تجوز مسالته جنائياً[4]، وفي حالة قادة الجماعات المسلحة الإرهابية فقد كشفت التحقيقات عن أوامر تصدر من هؤلاء تتضمن التوجيه بصورة بصريحة بإرتكاب جرائم، وأوامر أيضاً بالقصف العشوائي على الأحياء المدنية في سوريا والعراق، وتتأتى مسؤوليتهم القيادية أيضاً عن علمهم بإرتكاب هذه الجرائم وإن لم تصدر عنهم أوامر بإرتكابها، يستتبع ذلك المسؤولية الجنائية للقادة الذين يعلمون بالجرائم أو كان يفترض أن يكونوا على علم بها، أو لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع انتهاكها، وثق ذلك على حالة أفراد تنظيم داعش الارهابي، وذلك عن ارتكابهم جرائم حرب المتمثلة في القتل ونهب ممتلكات المدنيين[5].

ولربما يحتج البعض بالقول أن المحكمة تتجرد عن اختصاصها بمحاسبة أفراد الجماعات المسلحة الإرهابية لإن نظامها الأساسي لا ينص على تجريم الأعمال الإرهابية، وبأن المحكمة قد صرحت بذلك علناً من خلال للمدعي العام(فاتو بينسودا) عام(2015) بأنه(المحكمة الجنائية الدولية غير مستعدة لفتح بعد تحقيق في الجرائم التي يتهم تنظيم مجرمي داعش الإرهابي بإرتكابها في العراق وسوريا ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية لأنها لا تملك الصلاحيات القضائية للقيام بذلك وسوريا والعراق من الدول غير الموقعين على ميثاق روما الأساسي...وهو ما يحرم المحكمة السلطة القضائية اللازمة إلا أن بإمكانها محاكمة عدد من الآلاف المقاتلين الأجانب في صفوف مجرمي داعش الذين هم مواطنون دول موقعة على الميثاق)[6]، ولكن عند النظر فيما تم ادعائه نتوصل أولاً بأن المحكمة بإعترافها الصريح بإرتكاب أفراد تنظيم (داعش) جريمة الإبادة الجماعية ما يثبت مسؤوليتهم الجنائية عن ذلك،

ثانياً: إمكانية تفعيل اختصاصها على المقاتلين الأجانب المنتسبة الى دول طرف في نظامها، يعني أن هذا مدعاة لمحاكمة مثلاً مواطني دول أوربا وجنوب أفريقيا وإيطاليا وفرنسا وبريطانيا وأفغانستان والأردن[7]، ولأنها تنتسب الى تنظيمات إرهابية تتعدد جنسيات أفرادها فلا تقتصر أنشطتها على دولة أو منطقة معينة .

ثم إن كان ما تدعيه المحكمة من صعوبة محاكمة أفراد دول ليسوا أطرافاً في نظاماً الأساسي عائقاً يقف أمام محاكمتهم، ولكن يبقى الجانب الأهم في دراسة تحقق تلك المحاكمة وإعمال اختصاصها من خلال المادة(13/ب) مبينة (إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت)، وهذا ما تم مناقشته عام (2014) أثناء جلسات مجلس الأمن إذا طالبت أكثر من (12) دولة ومنها فرنسا بإحالة الوضع في سوريا الى المحكمة الدولية الجنائية، لكنه جوبه بالنقض من جانب روسيا والصين[8]، ولكننا وعلى غرار موقفه من الأحداث في ليبيا[9] فلا تتغاير عن ما جرى في العراق وسوريا في ترتب خطر حقيقي تمثل فيما ارتكبه أفراد الجماعات المسلحة الإرهابية من جرائم وانتهاكات، ومستنداً في ذلك للمادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة ومن مضمونها بمواجهة أي انتهاك للسلم والأمن الدوليين بأن يحيل الوضع في العراق وسوريا الى المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمتهم عن جرائمهم التي تدخل ضمن اختصاصها[10]، وبشكل خاص بعد اعتراف مجلس الأمن بأن أفراد هذه الجماعات قد ارتكبت جرائم ترقى الى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتأكيده بأن التنظيمات الإرهابية وفي مقدمتها داعش بأنها خطراً عالمياً يهدد الأمن والسلم الدوليين، وتوسيمه ما تقوم به الكيانات والأفراد بأنها أعمال تهدد الامن والسلم الدوليين، وعلى شاكلة الوضع في ليبيا فإن قراره رقم(1970) منح المحكمة اختصاص جاري وقائم على الأحداث فيها بدءً من(15فبراير/شباط2011)[11]، فلماذا لا يحيل الوضع في العراق وسوريا الى المحكمة على اعتبار أن هذه الدول ليست أطراف في نظامها وقد ارتكبت فيها أخطر الجرائم مع وجود أدلة رسمية تؤكد ذلك[12]، وما الذي يعيق المجلس عن التهاون بواجب الإحالة رغم كل الشواهد المروعة؟

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

فمثلاً بالنسبة للوضع في العراق ولما يمكن من تفعيل المحاكمة طالب رئيس غرفة المحامين في المحكمة الجنائية العراقية المركزية(علينا أن نأخذ بعين الاعتبار أن عدم أخذ منظومة العدالة المحلية لدورها، أو عدم كفاية القوانين والإجراءات الوطنية تتيح لمجلس الأمن الدولي بتوصية من جلس حقوق الإنسان تحويل ملف الانتهاكات في العراق الى المحكمة الجنائية الدولية، وبخصوص الجرائم التي ارتكبت من قبل تنظيم داعش، نظراً لطبيعة تكوينه من عناصر يحملون جنسيات متنوعة، ويحظون بشبكات دعم وخلايا نائمة في العديد من البلدان)[13]، بل وحتى بخصوص الوضع في سوريا إذ تصدر مشروع قرار المجلس بإحالة الوضع في سوريا الى المحكمة الدولية الجنائية، معارضة الولايات المتحدة والصين، بينما وصفت روسيا ذلك بأنه(ليست في الوقت المناسب وسيكون لها نتائج عكسية)، وبصفتها دول دائمة العضوية في المجلس تمتلك حق الفيتو، فلا يمكن مرور قرار الإحالة بدون موافقتها[14]، لذا فإن إعطاء الحق الحصري للمجلس بذلك يعني صعوبة أو استحالة اتخاذ القرار لأن عدم موافقة الدول الدائمة على ذلك وارد جداً، وبشكل خاص عندما تكون هذه الأفراد هم رعايا لدولة دائمة العضوية أو وقعت في إقليمها[15]، أو أن تحول المادة(98) من النظام الأساسي من مساءلة مسؤولي الدول ممن تورطوا في تسليح او تمويل أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول[16].

فيما يبقى الجانب الآخر والمهم يتمثل بأن لا اختصاص للمحكمة الدولية الجنائية على الأشخاص أقل من(18) عام، وبسبب ذلك تبقى أعداد من المجندين خارج اختصاصها بالمساءلة رغم مشاركتهم في ارتكاب جرائم دولية، بعدما كُشف عن تنامي مسألة المشاركة الفعالة للأطفال في الأعمال القتالية لمصلحة الجماعات المسلحة الإرهابية[17].

المطلب الثاني

اختصاص المحاكم الدولية الخاصة

تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنشاء محاكم خاصة كتلك التي أنشئت ليوغسلافيا (السابقة) وتعتقد بأن إنشائها دلالة على خطوة مهمة وتقدم في تنفيذ القانون الدولي، وتأكيداً للطابع العرفي لمبادئه وتقليص فجوة الإفلات من العقاب، لذلك أنصب الاهتمام حول إمكانية تفعيل خيار إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، سيما وأن الأمر مرهون لقرارات مجلس الأمن في ذلك عندما يوجب الموقف تهديداً للأمن والسلم الدوليين[18]، وعلى خطى ما أنشئه مجلس الأمن من محاكم خاصة تمثلت أشهرها بمحكمة يوغسلافيا(السابقة) وراوندا بناءً على قراري مجلس الأمن رقم(808) عام (1993) ورقم(955) لعام(1994) على اعتبار بأن الحالة في الدولتين تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[19].

وفي مقارنة للأحداث بين ما حصل في يوغسلافيا(السابقة) وراوندا وبين ما ارتكبه أفراد هذه الجماعات تحديداً في العراق وسوريا وليبيا من جرائم أثناء نزاع مسلح غير دولي، ولأنه أعتد بتوصيات لجان التحقيق الدولية والتقارير المرفوعة لتقييم الحالة في يوغسلافيا(السابقة) وراوندا وموقفه حيال ذلك لتوجيه المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم هناك[20]، وعلى وجه الخصوص ما تقدمت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(السابقة) في قضية(تاديتش) عام(1999) الإشارة الى محددات العلاقة بين دولة وأفراد مسلحة وتحميلها المسؤولية الدولية عن ذلك بأنه لإسناد أفعال أفراد مسلحة الى دولة معينة، يجب إثبات تجهيزها وتمويلها والتخطيط العام لنشاطها العسكري، ولا يشترط لتحقيق هذا أن تصدر الدولة أوامرها بإرتكاب فعل معين الى رئيس المجموعة أو أفرادها[21].

فيما توجهت المحكمة الى مساءلة الأفراد ممن يعتلون مناصب في جماعة مسلحة في يوغسلافيا(السابقة) فقد أدانت مؤسس جماعة مسلحة أطلق عليها(كتيبة المدانين) بثمانية اتهامات منها ما يتعلق بإصدار أوامر وتعليمات لإرتكاب جرائم ضد المدنيين وأصدرت بحقة حكماً بالسجن لمدة(20)عام، و(فينكو مارتينو فيتس) وهو قائد الجماعة المسلحة المعروفة بإسم(فينكو سكروبو) الذي وجهت اليه المسؤولية الجنائية عن إصدار الأوامر بإرتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وأصدرت بحقه المحكمة حُكماً بـ(18)عام[22]، ومن هذا المنطلق طالبت لجنة التحقيق الأممية المعنية بسوريا مجلس الأمن بإحالة الوضع الى محكمة دولية مخصصة لذلك، موجهة الى مساعيها في التعاون مع المجلس فيما يتعلق بأدلة الإثبات لتحديد المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة[23]، وكانت لبعض الدول ممارسات قانونية لإنشاء محكمة خاصة لمساءلة أعضاء

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

الجماعات المسلحة في سوريا عن جرائمهم الدولية، وبسبب ذلك أصدر الكونغرس الأمريكي قرار بتوجيه الولايات المتحدة بالعمل مع الدول الأخرى على إنشاء محكمة دولية في سوريا[24]، وجاءت دعوة بعض الحقوقيين للأمم المتحدة بعد رفض دول أوربا استعادة مواطنيها المنضمين لجماعات مسلحة في الخارج ومحاكمتهم، على أن تساهم الأمم المتحدة بمحاكمة الإرهابيين من خلال إنشاء محكمة دولية تحت إشرافها وتمويلها، فيما استتبع هذا المقترح ترحيباً من بعض الدول ومنها السويد وفنلندا والنمسا وألمانيا، فيما عارضت تركيا ذلك على افتراض أن مثل هذه المحاكمات قد لا تحقق العدالة[25].

ولكن في حقيقة الرابط الذي يجمع هذه الأحداث وتعاظمه أكثر في الدول التي تواجه ظاهرة تهدد الحياة بكل مفاصلها ويتفاقم أثرها حتى تعدت حدود الدولة الواحدة، وترسخت خطورتها لما ارتكبه أفراداً جُندت لتنفيذ أبشع الفظائع بحق البشرية، وتزايدت أعداد تدفقها للإرتباط بتنظيمات مسلحة لا من اجل الحصول على المال بل لإرتكاب الجرائم بأقسى صورها، فضلاً عن ذلك الآثر الذي أمتد نحو من لا يفقه بمنهجهم ولا يعقل مفاهيم حمل السلاح، وهم أطفالاً تسقط ضحايا عقائدهم الوحشية حتى تتمكن من إفساد طفولتهم والسيطرة على تفكيرهم كغاية أساسية لتنفيذ مشاريعهم الإجرامية، لذلك نطالب مجلس الأمن ملتمسين إتيانه لواجباته في التصدي لذلك ووضع حد لتدفق وتفاقم مما تحقق من جرائمهم، بأن يصدر قرار بأسرع ما يمكن متضمناً إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمساءلتهم قادةً موجهه وأفراد منفذة ومرتبطة، ومحاكمتهم بأشد العقوبات.

ويأتي البعض مستأثراً بصعوبة تحقيقه بالنسبة لدول النزاع[26]، وأن تكون المحاكم المختلطة سبيلاً أخر لمحاكمة أفراد الجماعات المسلحة من خارج الدول، وبحسب قناعة بريطانيا بأنه خياراً مُجدي لمساءلة الإرهابيين عن أفعالهم المعتبرة جرائم دولية، فقد تقدمت طلبها الى مجلس الأمن تضمن اقتراحاً لإنشاء محكمة للتحقيق في ذلك الأمر والعمل مع العراق لجمع الأدلة التي توثق هذه الجرائم، وقدمت تبريرها لهذه الخطوة بأنه الأكثر ملائمة لحالة العراق سيما وإن تجربته السابقة بمحاكمة أفراد النظام السابق أمام محكمة جنائية عن جرائمه الدولية[27]، مبينه بأنه قد يبدو من الممكن إدخال بعض التعديلات على قانون المحكمة لإشراك عناصر دولية في هيكليتها مما يجعلها من المحاكم المختلطة[28].

ويتلقى هذا الخيار توافقاً من البعض موجهاً أسبابه الى إمكانية تنفيذه استناداً الى قرار مجلس الأمن رقم(2379) لعام(2017) والذي طالب بموجبه تشكيل فريق تحقيق يتولى مهمة جمع الأدلة حول جرائم تنظيم(داعش) في العراق ووصفها بأنها ترقى الى جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، فيما جوبه هذا الرأي بإنتقاده بالإستناد الى نصوص القرار ومنها احتفاظ العراق بولاية قضائه الوطني بإختصاص مساءلتهم، وبأن الأدلة التي يقوم فريق التحقيق بجمعها وتخزينها بخصوص الجرائم في العراق ينبغي أن تستخدم في نهاية المطاف في إطار إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المختصة على الصعيد الوطني[29].

الخاتمة

بعد أن انهينا دراسة موضوع ابحث توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1- نظراً لإختلاف جنسية المجندين في تلك الجماعات يهيئ الفرصة لمساءلتها أمام المحكمة الدولية الجنائية تحديداً بالنسبة لمن تحمل جنسية دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو يأتي خيار المحاكم الدولية الخاصة سبيلاً متوافقاً مع حالة الدول غير الأطراف في هذا النظام لمحاكمة أفرادها كسوريا والعراق واليمن .

2- ثبت فعلياً ومن خلال لجان التحقيق وفرق الخبراء ارتكاب أفراد الجماعات المسلحة الإرهابية جرائم صنفت بأنها دولية وفقاً للمادة(5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، توسم بذلك وبشكل أكبر بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

3- إذا كانت المحكمة الدولية الجنائية قد صرحت بعدم اختصاصها بمساءلة أفراد الجماعات المسلحة الإرهابية بما فيها تنظيم داعش وعلى وجه التحديد بالنسبة للأفراد المنتسبة الى دول غير أطراف في نظامها الأساسي، فإن خيارات المساءلة متاحة بالنسبة للأفراد المنتسبة لدول طرف في نظامها الأساسي، أو أن يمارس مجلس الأمن ومن منطلق دوره في حفظ الأمن والسلم

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

الدوليين بإحالة الوضع في العراق واليمن وسوريا الى المحكمة لمباشرة اختصاصها بمساءلة تلك الأفراد.

ثانياً: التوصيات

1- بعد أن ثبت ارتكاب أفراد تلك الجماعات لإنتهاكات وجرائم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، نأمل تفعيل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في نظامها الأساسي كونها الجهة القضائية المختصة بذلك، وبالنسبة للدول غير الأطراف فخيار الإحالة من قبل مجلس الأمن هو الأوفق والأنسب كإحالة الوضع في سوريا والعراق .

2- نطالب مجلس الأمن ملتمسين إتيانه لواجباته في التصدي لذلك ووضع حد لتدفق وتفاقم مما تحقق من جرائمهم، بأن يصدر

قرار بأسرع ما يمكن متضمناً إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمساءلتهم قادةً موجهه وأفراد منفذة ومرتبطة، ومحاكمتهم بأشد العقوبات.

3- أو إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة لمحاسبة هذه الأفراد كمثل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا(السابقة)، سيما وأن حقيقة الرابط الذي جمع بين الأحداث بصورة قريبة كدول تواجه ظاهرة تهدد الحياة بكل مفاصلها

ويتفاقم أثرها حتى تعدت حدود الدولة الواحدة، وترسخت خطورتها لما ارتكبه أفراداً جُندت لتنفيذ أبشع الفظائع بحق البشرية، وتزايدت أعداد تدفقها للإرتباط بتنظيمات مسلحة لا من اجل الحصول على المال بل لإرتكاب الجرائم بأقسى صورها .

الهوامش

(1) اتخذت الجمعية العامة قرار حول إنقاذ تراث العراق الثقافي في 28أيار/مايو2015، وفيه شدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية...أو الآثار التاريخية، ...، ومرتكبي غيرها من انتهاكات الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي..، ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، البند(14)، قرار اتخذته الجمعية العامة في 28أيار/مايو2015، إنقاذ تراث العراق الثقافي، الوثيقة الرسمية(A/RES/69/281)، 2015.

(2) ومنها القرار رقم(2191) لعام(2014)، الوثيقة الرسمية((S/RES/2191(2014)، وفي قرار مجلس حقوق الإنسان بخصوص تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع مؤخراً في حلب، أكد فيه الى الحاجة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بواسطة آليات العدالة الجنائية المناسبة، والتشديد على اتخاذ الخطوات العملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً الى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، 21تشرين الأول/أكتوبر2016، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، دإ-25/1- تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع مؤخراً في حلب، الوثيقة الرسمية(A/HRC/RES/S-25/1، 2016، ص3.

(3) ينظر المادة(28) من نظام روما الأساسي(مسؤولية القادة والرؤوساء الآخرين) .

(4) ينظر المواد: المادة(49) من اتفاقية جنيف الأولى ، المادة (50) من الاتفاقية الثانية ، المادة(129) من الاتفاقية الثالثة ، المادة(146) من الاتفاقية الرابعة ، المادة (85) من البروتوكول الأول، وينظر أيضاً: طيبة جواد حمد المختار، التنظيم القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق-دراسة في القانون الدولي العام-، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2016، ص310.

(5) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والأربعون، 24شباط/فبراير...، البند(4)...، حالات حقوق الإنسان...، تقرير لجنة التحقيق...، الوثيقة الرسمية(A/HRC/43/57)، مصدر سابق، ص21.

(6) د.نبراس ابراهيم مسلم، د.الاء ناصر البعاج، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش، مجلة العلوم القانونية، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان" نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية" للمدة22-2017/11/23، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص12.

(7) صادقت الأردن على نظام روما الأساسي عام2002، وفرنسا وايطاليا وبريطانيا عام2002، وأفغانستان عام2003، وتونس عام 2011. للمزيد عن الدول الأعضاء في المحكمة الدولية الجنائية يراجع موقع المحكمة: https://www.icc-cpi.int/ تاريخ آخر زيارة(2020/10/19) .

(8) سامي هيجل حماد، دور مجلس الأمن الدولي في معالجة النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2020، ص55. وينظر: عمر عباس خضير، الإرهاب الألكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019، ص72.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

([9]) أصدر قضاة المحكمة الدولية الجنائية أوامر توقيف بحق الرئيس الليبي السابق(معمر القذافي) ونجله سيف الإسلام القذافي ، لصلتهم بجرائم ضد الإنسانية تمثلت في أدوارهم عن الاعتداءات والهجمات بحق المدنيين، بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراته وأماكن أخرى في ليبيا عام2011، وبعد موت القذافي انتهت القضية أثر مصرعه ولا تزال قائمة بحق الأخرين. ينظر: منظمة حقوق الإنسان(Human Rights Watch)، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، 2013، ص3، متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/ تاريخ أخر زيارة(2020/9/9).

([10]) أحال مجلس الأمن الوضع في ليبيا وفق قراره رقم(1970) لعام(2011)، الوثيقة الرسمية((S/RES/1970(2011)، سبق له أيضاً أن أحال الوضع في دارفور وفق قراره رقم(1593) لعام(2005)، الوثيقة الرسمية((S/RES/1593/(2005) .

([11]) وأعاد تأكيده في القرار(2095) على التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة والامتثال لقراراتها وطلباتها، فيما تجاوبت الحكومة الليبية مع ذلك من خلال مذكرة قدمتها الى المحكمة ذكرت فيها أن لا خلاف على أنها ملتزمة بقرار مجلس الأمن رقم1970، ثم في رسالة صادرة من المجلس الوطني الانتقالي الى إدعاء المحكمة في(20يونيو/حزيران2012)، أكد فيها على الالتزام بالتعاون مع المحكمة.

([12]) قامت لجنة التحقيق الأممية في سوريا بتجميع أكثر من(3500) شهادة أدلى بها ضحايا وشهود عيان توثق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وحفظت هذه المقابلات من أجل تقاسمها وإحالتها مستقبلاً الى آليات العدالة الدولية أو الوطنية، ومنهم الأفراد وقادة وأمراء الجماعات المتطرفة الإرهابية. ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند(4)...، حالات حقوق الإنسان...، تقرير لجنة التحقيق الدولية...، الوثيقة الرسمية(A/HRC/28/69) ، مصدر سابق، ص20-21.

([13]) جميل عودة إبراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم"داعش" وداعميه، مركز آدم للدفاع عن حقوق الإنسان، 2015، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://annabaa.org/arabic/rights/2385 تاريخ آخر زيارة(2020/10/20) .

([14]) فيما دعمت ستة أعضاء في المجلس إحالة الملف السوري الى المحكمة الدولية الجنائية وهي(فرنسا، بريطانيا، الأرجنتين، أستراليا، كوريا الجنوبية، لكسمبورغ). ينظر: منظمة حقوق الإنسان(Human Rights (Watch، أسئلة وأجوبة- سوريا والمحكمة الجنائية الدولية، 2013، ص2. متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17/251132 تاريخ أخر زيارة(2020/10/9).

([15]) قهرمان عثمان محمود، دور مجلس الأمن في محاكمة أعضاء تنظيم داعش، مجلة قلاي زانت العلمية، المجلد(5)، العدد(2)، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، 2020، ص225.

([16]) ينظر المادة(98) من نظام روما الأساسي والمعنونة(التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم) .

([17]) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة الرسمية(A/HRC/24/46)، 2013، ص21.

([18]) د.ولهي المختار، مصدر سابق، ص160.

([19]) شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الاكاديمية ، الكتاب الثاني، تلخيص بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006 ، ص19-20.

([20]) ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالف الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد(850)، 2003، ص8. ومن ذلك مثلاً ما جاء في تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا(السابقة) المنشئة بقرار مجلس الامن رقم(780) بتاريخ(1992/10/6)، بأن الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب التي حدثت في إطار النزاع المسلح في يوغسلافيا يعد جريمة حرب. ينظر: براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص145.

([21]) د.تريستان فيرارو، الموقف القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم النزاعات المسلحة التي تتضمن تدخلاً أجنبياً، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد(97)، 2015، ص1237.

([22]) التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، نيويورك ، 2000 ، ص17.

([23]) ويأتي من تأكيد خيار المحكمة الخاصة بالنسبة للدول التي لم يحيل مجلس الأمن ملفها للمحكمة الدولية الجنائية، نظراً لأن القضاء الوطني في الدول المعنية لا يعد في هذا الوقت أداة فعالة لتحقيق العدالة، فلا تتوافر أية أدلة تثبت القدرة على الوفاء بالالتزامات الدولية بما فيها مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة، فضلاً على أن بعض مناطق تواجد المحاكم تقع تحت السيطرة الفعلية للجماعات المسلحة من خارج الدول، مما يجعل تحقيق العدالة الوطنية صعب جداً. ينظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند(4)...، حالات حقوق الإنسان...، تقرير لجنة التحقيق...، الوثيقة الرسمية(A/HRC/28/69)، مدر سابق، ص21-22.

([24]) تضمن قرار الكونغرس الأمريكي ضمان تحقيق المساءلة القضائية للمسؤولين وأعضاء الجماعات المسلحة في سوريا عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، فقد جاء نصه على(لما كانت سوريا ليست طرف في نظام روما الأساسي، ولما كان المجتمع الدولي قد شهد محاكمات لمجرمي حرب من خلال محاكم دولية خاصة، ينبغي على حكومة الولايات المتحدة أن تحث

الحكومة السورية وبقية الدول لإنشاء محكمة دولية خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية فيها وأن تتعاون الدول ذات الصلة لتقديم المعلومات اللازمة في سبيل تحقيق ذلك)، ووجه القرار إمكانية إنشائها في منطقة عازلة محمية دولياً داخل سوريا أو في إحدى دول الجوار بعد موافقتها كدولة مضيفة . ينظر:

Immediate Establishment of Syrian War Crimes Tribunal Resolution, 2013, p.4.

القرار متاح على موقع دائرة الكونغرس الأمريكي: (Congressional Research Service) www.crs.gov

([25])منظمة حقوق الإنسان(Human Rights Watch)، العراق أحداث عام 2018، مصدر سابق، ص4.

([26]) أشار (جويل هوبريشت) (Joel Hobrect) المسؤول عن البرنامج الدولي للعدالة الجنائية والعدالة الإنتقالية في فرنسا، بأن من معوقات إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة أفراد الجماعات الارهابية هي: أن إيجاد ذلك يحتاج الى وقت وجهد كبير فيما يتعلق بوضع أرضية قضائية المتضمنة اختيار القضاة ومكان المحكمة، يسمح ذلك لأعضاء هذه الجماعات بالفرار الى دول أخرى ثم صعوبة ملاحقتهم ومحاكمتهم، وعدم ملائمة هذا الخيار للدول المتضررة من النزاعات المسلحة بسبب مستوى الدمار والتخريب الذي قد لحق بمؤسساتها القضائية والإدارية، ينظر:

Bartłomiej Krzan, Prosecuting International Crimes: A Multidisciplinary Approach, Queen Mary Studies in International Law, V(24), 2017, P.188.

([27]) سميت المحكمة أولاً بـ(بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم الإنسانية)، وأيدتها المادة(48) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام (2004)، وفيما بعد تم وضع قواعد الإجراءات وتعديلها عدة مرات حتى منتصف عام2005عندما رفع قانون تأسيس المحكمة وقواعد الإجراءات في صورتها المعدلة الى الجمعية الوطنية، صدر قانون المحكمة رقم(10) لعام(2005) ليصبح أسمها (المحكمة الجنائية العراقية العليا). ينظر: المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، 2005،ص2. التقرير متاح على موقع المركز: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Criminal-Tribunal-2005-Arabic.pdf تاريخ آخر زيارة(2020/10/17)، فقد نصت المادة(1/ثانياً) من القانون على(تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 12 13 14 من هذا القانون....وتشمل الجرائم الآتية:أ -جريمة الإبادة الجماعية ب- الجرائم ضد الإنسانية ج-جرائم الحرب د- انتهاكات القوانين العراقية...) .

([28]) مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين، سوريا، 2015، ص5 .

([29]) د.الاء ناصر حسين، د.نبراس ابراهيم مسلم، مصدر سابق، ص110 .

المصادر

المصادر

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

1- براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

2-شريف عتلم ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الاكاديمية ، الكتاب الثاني، تلخيص بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2006.

3-مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي وليانا تاكر، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة والمساءلة، ومركز سيسفاير لحقوق المدنيين، سوريا، 2015.

ب- الرسائل والأطاريح الجامعية

1-سامي هيجل حماد، دور مجلس الأمن الدولي في معالجة النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2020.

2-عمر عباس خضير، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2019 .

ت- البحوث

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

1-قهرمان عثمان محمود، دور مجلس الأمن في محاكمة أعضاء تنظيم داعش، مجلة قلاي زانت العلمية، المجلد(5)، العدد(2)، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، 2020.

2-ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالف الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد(850)، 2003.

ث: مصادر الانترنت

1-المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، 2005، التقرير متاح على موقع المركز:
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Iraq-Criminal-Tribunal-2005-Arabic.pdf

2-جميل عودة إبراهيم، المسؤولية الجنائية لتنظيم"داعش" وداعميه، مركز آدم للدفاع عن حقوق الإنسان، 2015، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
https://annabaa.org/arabic/rights/2385

3-موقع المحكمة:https://www.icc-cpi.int / تاريخ آخر زيارة(2020/10/19) .

4-منظمة حقوق الإنسان(Human Rights Watch)، ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية أسئلة وأجوبة، 2013، متاح على الموقع: https://www.hrw.org/ar/

5-منظمة حقوق الإنسان(Human RightsWatch)، أسئلة وأجوبة- سوريا والمحكمة الجنائية الدولية، 2013، ص2. متاح على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17/251132

ج- الاتفاقيات الدولية

1-ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 .

2-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

3-النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام1998.

ح.الوثائق:

1-التقرير السنوي السابع للمحكمة الدولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، نيويورك ، 2000.

2-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند(4) من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة الرسمية(A/HRC/21/50)، 2012.

3-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون، البند(4) من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الوثيقة الرسمية(A/HRC/24/46)، 2013.

4-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، البند(14)، قرار اتخذته الجمعية العامة في 28أيار/مايو2015، إنقاذ تراث العراق الثقافي، الوثيقة الرسمية(A/RES/69/281)، 2015.

5-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، 21تشرين الأول/أكتوبر2016، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان، دإ-25/1- تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع مؤخراً في حلب، الوثيقة الرسمية(A/HRC/RES/S-25/1)، 2016.

خ.قرارات مجلس الأمن

DOI:10.52113/uj05/021-14/1108-1117

1- القرار رقم(1593) لعام(2005)، الوثيقة الرسمية((S/RES/1593/(2005).

2- القرار رقم(1970) لعام(2011)، الوثيقة الرسمية((S/RES/1970(2011) .

3-القرار رقم(2191) لعام(2014)، الوثيقة الرسمية((S/RES/2191(2014) .

ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية

1- Immediate Establishment of Syrian War Crimes Tribunal Resolution, 2013 .
القرار متاح على موقع دائرة الكونغرس الأمريكي: (Congressional Research Service)
www.crs.gov

2- Bartłomiej Krzan, Prosecuting International Crimes: A Multidisciplinary Approach, Queen Mary Studies in International Law, V(24), 2017,

the form of international crimes. Confronting them requires activating the provisions of criminal responsibility against their members, which are a means to ensure respect for the law in armed conflicts, especially in light of the increasing activities of armed groups and the presence of factors that help On its emergence and concentration, including, the instability of security, the disintegration of societies and the increase in internal armed conflicts, which were marked by repeated violations of human rights and the absence of compliance with the law, and thus the increased risk of armed groups from outside the state.

Summary

legal justice. It is the duty of the jurisdiction of the international criminal judiciary to confront acts that pose a flagrant threat to international peace and security and that threaten the stability and safety of the international community. The crimes of armed groups from outside the state had to be confronted and which have become a real threat to the safety and stability of the international community. States are targeting all their joints, especially their security and stability, and the repeated attacks on lives and properties, clear and explicit, most of which were in